بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227697
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227697

في الدعوى المقامة

من/ المتهم — **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيساً**
الأستاذ/ ... — **عضواً**
الدكتور/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108413) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (صنفين لمبات – قاعدة لمبة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتقرير رقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم، والتقرير رقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث قدرة المصباح، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن شخصًا ما قام بالاحتيال على صاحب المؤسسة لأجل تسجيله في "السعودة"، وأنه قام بشطب السجل التجاري بمجرد علمه بذلك، وأنه لم يتمكن من إبداء هذا الدفع أمام اللجنة الابتدائية لعدم مطابقة اسم والده وطلبت اللجنة منه ما يثبت تعديله من جهة الاختصاص، وأن القرار محل الاستئناف نصّ على تصرفه بالإرسالية وأنه لا يعلم عن الإرسالية، واختتمت بطلب إعادة نظر الدعوى.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن الإرسالية وردت باسم المؤسسة العائدة لصاحبها بموجب سجلها التجاري، وأن ما يدعيه المستأنف من براءة ذمته من المؤسسة فإنه لم يقدم ما يثبت صحة ادّعائه، ومؤدى ذلك أن ادعاءه لا يكون سوى قولًا مرسلًا لا يعضده دليل ثابت مما تكون معه دعواه حرية بالرفض، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنف من عدم علمه بالإرسالية؛ ما دام السجل التجاري يحمل اسم صاحب المؤسسة وجميع أوراق الإرسالية تم إنهاء إجراءاتها وممهورة بختم المؤسسة ومصادقة الغرفة التجارية، وعليه يعتبر صاحب المؤسسة مسؤولًا عن التصرف بالإرسالية، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق أن شطب السجل التجاري قد جاء بتاريخ لاحق

لتاريخ البيان الجمركي وتاريخ محضر الضبط، وذلك بتاريخ 1436/08/22هـ؛ الأمر الذي يكون ما دفع به المستأنف في هذا الشأن حريًا بالالتفات عنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108413)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.